

تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حميدي محمد

كلية الحقوق، جامعة باجي
مختار عنابة، الجزائر

ملخص:

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لقمع الجرائم الدولية من خلال النص على مجموعة من العقوبات على انتهاك القوانين الجنائية الدولية. وتلعب الدول والمنظمات الدولية الدور الأبرز في تحقيق تنفيذ تلك العقوبات تجسيدا للعدالة الجنائية الدولية.

مقدمة:

يتكون المجتمع الدولي من كيانات سياسية تسمى الدول (1) وقد وجد القانون الدولي أساس ليحكم العلاقات فيما بين الدول ذات السيادة، وهذا ما أكده القضاء الدولي مرارا ومنذ زمن بعيد (2) وظل مفهوم السيادة (3) مهيمنا لفترة

Abstract:

The International Criminal Court was established to punish the international crimes through a serial of criminal sanction in the case of a violation of the international criminal law. The States and international organization have a major role to enforce the sanctions to he achievement of international criminal justice.

زمنية طويلة، وبالتالي فإنه لم يكن من المتصور الحديث عن جزاء جنائي دولي، بحكم أن المجتمع الدولي هو مجتمع تجاور أو أفقي ولهذا نجد أن قواعده رضائية أو اتفاقية في الأساس، تستبعد أي تنظيم أعلى من الدول.

فإذا حدث وأن خرقت إحدى الدول تلك القواعد، فإن الجزاء الذي يمكن توقيعه يقتصر على المقاطعة السياسية أو قد ينصب على الذمة المالية كالتعويض ومصادرة الأموال.

إلا أنه في أعقاب الحرب العالمية الأولى وما ألحقته من دمار أدرك المجتمع الدولي أنه بحاجة إلى كيان دولي يتمتع باختصاص جنائي دولي، فكانت هناك محاولات عديدة لإنشاء هيئات جنائية دولية (4).

وكانت الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار ومعاناة راح ضحيتها الملايين من البشر هي السبب الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير والبحث عن آلية تحد من آثار الحرب وتضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان، كما أدرك المجتمع الدولي أكثر من أي وقت مضى أن المحاكم الوطنية وحدها غير كافية لقمع الجرائم الدولية، وأصبحت الحاجة ماسة إلى محكمة جنائية دولية تحظى بدعم دولي واسع النطاق، كما تحظى بأوسع قبول ممكن خاصة وأن القضاء هو أحد مؤسسات العدالة الذي يضع حدا لطغيان الدول والأفراد في ارتكاب الجرائم بمختلف صورها.

ظل المجتمع الدولي طيلة نصف قرن ممثلاً في الأمم المتحدة يسعى جاهداً إلى استخلاص دروس من محاكمات نورمبرغ وطوكيو من أجل إقامة قضاء جنائي دولي فكانت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي نتائج ذلك المخاض العسير، حيث تضمن نظامها الأساسي النص على مجموعة من الجرائم الدولية (5) التي تهدد الإنسانية ونص على عقوبات توقع على مرتكبيها، فما هي العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وآليات وشروط تنفيذ تلك العقوبات، ؟ وما هي السبل المتاحة في إطار تعاون الدول لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية. ؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نتناول بالدراسة والبحث في العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم الطعن في العقوبات أو الأحكام والتطرق إلى شروط تنفيذ أحكام السجن، وأخيراً نعالج دور الدول والتعاون الدولي في تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية.

I- العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطبيقاتها:

إن انتهاج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسياسة عقابية أكثر وضوحاً يجسد درجة التقارب والتجانس بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الوطني، حتى أن العقوبة أمام المحكمة يجب أن تراعي مبدأ الشرعية (6).

على مستوى المحكمة الجنائية الدولية تتم المحاكمة أمام دائرة أول درجة في ظل تحقيق عادل ومحكمة نزيهة وعادلة يسودها ضمان قضائي في كافة الإجراءات وفي حضور المتهم ويصدر حكمها عند الاختلاف بالأغلبية (7).

ولا تخضع الجرائم الدولية لأي مبادئ توجيهية أو تعريفات لإصدار الأحكام، فيكون قرار المحكمة بدلا من ذلك محدداً تبعاً للوقائع، ويجوز أن يأخذ في عين الاعتبار عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الفردية للشخص المدان (8).

وعليه سنتطرق إلى العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم إلى بعض القضايا التطبيقية التي صدرت بشأنها أحكام قضائية.

أ- العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية

إن النص على عقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توقع على مقترفي الجرائم الدولية هو مظهر من مظاهر سعي المجتمع الدولي للحد من الجريمة الدولية (9) لقد حددت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات التي تطبقها المحكمة، إلا أن العقوبات المحددة لا تخضع لتسلسل هرمي، كما أنه لا يوجد عامل حاسم لتقييم الخطورة الإجرامية حيث أن المحكمة يجوز لها الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف لتحديد الحكم أو العقوبة المناسبة، وفي ضوء مساهمة المتهم في الجريمة ومدى خطورتها قد تتراوح الأحكام بين حكم السجن لمدة أقصاها 30 سنة، والحكم بالسجن المؤبد

والعقوبة الوحيدة التي يتم استبعادها بشكل قاطع هي عقوبة الإعدام (10)، وهي تختلف عن تدابير الأمم المتحدة و التي تسمى أحيانا عقوبات (11). ويمكن للمحكمة أن تصدر أوامر بدفع التعويضات للمجني عليهم، سواء بشكل فردي أو على أساس جماعي، من قبل الشخص المدان أو الصندوق الائتماني للمحكمة. سنتطرق وفقا للمادة المذكورة أعلاه إلى العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية على النحو التالي:

1- العقوبات السالبة للحرية:

يطلق على هذا النوع من العقوبات كذلك بالعقوبات الماسة بالحرية، حيث تتضمن إما حرمان المحكوم عليه من حريته بإيداعه السجن، وإما تضيق نطاق حريته في الحركة والتنقل (12). وتجدر الإشارة إلى أن اللوائح أو الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية العسكرية مثل نورمبرغ وطوكيو قد خلت من عقوبة السجن كعقوبة أصلية (13). بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت الفقرة (1) من المادة (78) منه على أنه "تراعي المحكمة عن تقدير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة، والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

من جهة أخرى تناولت الفقرتان (2و3) من المادة 78 مسألة احتساب فترة الاحتجاز السابقة لتاريخ صدور الحكم، وكذلك حالة الحكم على المتهم بأكثر من عقوبة لثبوت ارتكابه أكثر من جريمة إذ نصت على أنه "تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد يكون قد قضى سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر عن المحكمة وللمحكمة أن تخصص أي وقت آخر قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة، ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة، أو عقوبة المؤبد وفقا للفقرة (1/ب) من المادة 77 (14). لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على العقوبات السالبة للحرية الأخرى كعقوبة الحبس والأشغال الشاقة (15).

2- العقوبات المالية:

هي العقوبات التي تعيب الذمة المالية للمحكوم عليه، وهي الغرامة والمصادرة فبخصوص الغرامة فهي تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة، وهي إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، فوسيلة الإيلام في الغرامة كعقوبة هي الاقتطاع من المال (16).

يسمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار أوامر بدفع التعويضات للمجني عليهم، سواء بشكل فردي أو على أساس جماعي، وذلك من طرف الشخص محل الإدانة أو الصندوق الائتماني للمحكمة (17).

ولدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب المادة 2/77 أو عند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع مراعاة الاعتبار للقدرة المالية للشخص المدان بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وأي أوامر بالتعويض حسب الاقتضاء تأخذ المحكمة في اعتبارها ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي، وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع (18).

يلاحظ أن المحكمة عندما تحدد قيمة للغرامة الموقعة بموجب المادة 2/77 فإنها وتحقيقا لهذه الغاية تأخذ بعين الاعتبار لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات فضلا عن المكاسب التي تعود على الجاني من ارتكابها.

تنص القاعدة 3/146 من القواعد الإجرائية والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لدى قيام المحكمة بفرض الغرامة تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة".

وتنص القاعدة 4/146 على أنه يكون للمحكمة الخيار أن تحسب هذه الغرامة وفقا لنظام الغرامات اليومية، وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تتجاوز 5 سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

فإذا تقاعس الشخص المدان عن تسديد الغرامة المفروضة عليه يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 إلى 222 وفقا للأحكام المادة 109 من النظام الأساسي.

وتجدر الإشارة إلا أنه لم يتم النص في كل من النظامين الأساسيين لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا على وجوب التعويض وإنما مع رد الشيء.

ب- بعض القضايا التطبيقية التي أصدرت فيها المحكمة الجنائية الدولية أحكام قضائية:

بالنسبة للقضايا التي تمت إحالتها من قبل الدول الأطراف، نجد كل من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية إفريقيا الوسطى.

أما القضايا التي أحيلت من طرف المدعي العام فتمثلت في قضيتي دولة كينيا وساحل العاج.

أما القضايا التي تمت إحالتها من طرف مجلس الأمن كانت لدولة السودان وليبيا⁽¹⁹⁾.

وعليه سنتطرق إلى قرارات الإدانة وقرارات البراءة على التوالي:

1- القرارات التي صدرت من المحكمة الجنائية الدولية بالإدانة:

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لغاية 22 سبتمبر 2016 ثلاث قرارات بالإدانة، في قضايا مختلفة، حيث أصدرت قرار إدانة بتاريخ 14 مارس 2012 في قضية المدعي العام ضد توماس لوبا نغاديلو⁽²⁰⁾، وكذلك في قضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا بتاريخ 7 مارس 2014⁽²¹⁾، وكذلك في قضية المدعي العام ضد جون بيار بيمباغمو بتاريخ 21 مارس 2016⁽²²⁾.

- قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو: « Thomas Lubanga Dyilo »

صدرت مذكرة الاعتقال في حقه بتاريخ 10 فيفري 2006، متهم بجرائم حرب متمثلة في تجنيد أطفال دون سن 15 سنة في النزاع المسلح الغير دولي الواقع في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي 2002 و2003، قدم للمحكمة بتاريخ 16 مارس 2006، بدأت محاكمته في 26 جانفي 2009، أصدرت المحكمة قرار إدانته في 14 مارس 2012، ثم أصدرت الحكم بالعقوبة 14 سنة سجنا بتاريخ 10 جويلية 2012، حيث يعتبر هذا الحكم أول حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية منذ دخولها حيز التنفيذ عام 2002⁽²³⁾.

- قضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا: « Germain Katanga »

أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيفه بتاريخ 2 جويلية 2007، بتهمة التعاون مع قادة عسكريين بالقيام بهجوم عنيف على قرية بوغورو بتاريخ 24 فيفري 2003، وقامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في 18 أكتوبر 2007، أدانته هذه الأخيرة بتاريخ 7 مارس 2014 بسبب ارتكابه 4 جرائم حرب، وجريمة واحدة ضد الإنسانية وحكم عليه بـ 12 سنة سجنا بتاريخ 23 ماي 2014 استأنف حكم العقوبة وبتاريخ 13 نوفمبر 2015 قررت دائرة الاستئناف بالمحكمة تخفيض العقوبة، وهو حاليا مسجون في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽²⁴⁾.

- قضية المدعي العام ضد جون بيبير بيمبا غومبو: « Gombo Jean Pierre bamba »

على إثر ما قامت به حركة تحرير الكونغو بقيادة جون بيبير بيمبا غومبو من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين وجرائم القتل والاغتصاب والتعذيب وانتهاكات للكرامة الإنسانية، صدرت مذكرة اعتقاله في 10 جوان 2008، تم توقيفه واعتقاله من طرف السلطات البلجيكية بتاريخ 24 ماي 2008، تم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 3 جويلية 2008، وبدأت محاكمته في 22 نوفمبر 2010، وصدر قرار إدانته من المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 21 مارس 2016، حيث صدر الحكم عليه بعقوبة 18 سنة سجنا بتاريخ 21 جوان 2016، وهو حاليا مسجون بلاهاي⁽²⁵⁾.

2- القرارات التي صدرت من المحكمة الجنائية الدولية بالبراءة:

- قضية المدعي العام ضد ماتيو نقيد جولو شوي: « Mathieu Ngudjolo chui »

صدرت مذكرة اعتقاله في 6 جويلية 2007، وأتهم بثلاث جرائم ضد الإنسانية وأربعة جرائم حرب، بدأت محاكمته في 24 نوفمبر 2009 إلى غاية تيرأته بتاريخ 18 ديسمبر 2012 من قبل المحكمة، حيث استأنف المدعي العام قرار التبرئة لكن بتاريخ 27 فيفري 2015 رفضت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية استئناف المدعي العام (26).

II- الطعن في الحكم أو العقوبة:

الطعن في الحكم هو النعي عليه بمخالفة القانون أو الواقع، وقد نظم القانون الجنائي الدولي طرقا محددة يجب أن يتبعها من له حق الطعن (27)، ولقد سلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتجاه الإنجلوساكسوني في اعتماد طرق الطعن، حيث نص على طريقتين من طرق الطعن وهما لاستئناف وإعادة النظر.

أ- الطعن عن طريق الاستئناف:

إن الحق في الاستئناف من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث ورد هذا الحق في المادة 14 (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويطبق هذا الحق النظام الأساسي لكل من المحاكم الجنائية الدولية الحديثة (29) عبر إنشاء غرف استئناف تسمح للأطراف استئناف قرارات غرفة الدرجة الأولى والغرفة التمهيدية (30).

فالاستئناف (31) هو وسيلة من وسائل الطعن الاعتيادية، ويعد في حد ذاته اختبارا لمدى سلامة الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة (32).

أما عن الجهة التي يمكن لها الاستئناف، فإن حق الاستئناف يخول إلى المدعي عليه، والمدعي العام، وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة أسباب الاستئناف في المادة 81 وميز بين ما إذا قدم الطعن من المدعي العام بشأن حكم البراءة أو الإدانة، ويمكن الاستئناف في ذلك إلى وجود غلط إجرائي، أو غلط في الوقائع، أو الغلط في القانون أما إذا كان الاستئناف قدم من قبل المدان أو من المدعي العام نيابة عنه فإنه يمكن أن يستند إلى أي سبب من شأنه التأثير على عدالة وحصانة الإجراءات أو القرار (33).

ب- الطعن عن طريق إعادة النظر:

الطعن بإعادة النظر هو وسيلة إصلاح الخطأ القضائي الذي ينسب الواقعة الإجرامية إلى إنسان يتبين بعدها، على وجه اليقين إنه بريء منها، وبعد أن استنفذ كل المحاولات لإلغاء الحكم دون فائدة (34).

بموجب المادة 1/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجوز للمدان أو لمن يمثلونه تقديم طلبا لإعادة المحاكمة في الحكم النهائي بالإدانة، حيث ورد فيها "يجوز للشخص المدان، ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء، يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه أو المدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة"

ويستند طلب إعادة النظر وفقا (للمادة 1/84) إلى الأسباب التالية:

- اكتشاف أدلة جديدة.
- إذا تبين أن أدلة حاسمة تم أخذها في عين الاعتبار أثناء الإدانة ملفقة أو مزيفة أو مزورة.
- إذا ارتكب واحد أو أكثر من القضاة المشاركين في قرار الإدانة سلوكا سيئا جسيما أو أخلو بواجباتهم إخلالا جسيما.

نجد أن الأسباب التي يجوز الاستناد إليها للطعن عن طريق إعادة النظر هي أوسع نطاقا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقارنة مع المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، حيث أن محكمتا نورمبرغ وطوكيو لم يرد في نظاميهما الأساسيان أي ذكر لهذا النوع من الطعن، أما على مستوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد أقر بهذا الطعن ولكن على نطاق ضيق.

فحسب ما ورد في المادة 26 (35) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمادة 25 (36) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يحق للمدانين أو للمدعي العام أن يطلب إعادة المحاكمة عند اكتشاف واقعة جديدة بعد سير محاكمة الدرجة الأولى أو الاستئناف وكان يمكن أن تكون

عاملا حاسما في التوصل إلى القرار، هذا يعني أن المحكمتين اعتمدتا على سبب واحد لطلب إعادة النظر وهو اكتشاف واقعة جديدة.

III- تنفيذ الأحكام (العقوبات):

من الأهمية بمكان تحديد مكان تنفيذ العقوبات و الشروط اللازمة لها.

أ- مكان تنفيذ العقوبة:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية شخص دولي، فهي تتمتع بالشخصية الدولية في مجال أداء وظيفتها، ولا يمكنها تنفيذ أحكامها دون مساعدة الدول (37)، وفي ظل غياب سجون خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، فإن تنفيذ الأحكام بالسجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية يكون من خلال السجون والمؤسسات العقابية للدول، والدول التي ترغب في استقبال الأشخاص المدانين تسجل في قائمة للمحكمة بموجب اتفاقات ثنائية (38) تعقدها لذات الغرض، ويتم تعيين دولة التنفيذ من تلك القائمة، إذا لم تكن أية دولة للتعيين فإن التنفيذ يكون في الدولة المضيفة للمحكمة وهي هولندا (39).

تنص المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من المعايير يجب على المحكمة أن تراعيها عند تعيينها دولة تنفيذ أحكام السجن وهي:

- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل.
- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.
- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ.

ب- شروط تنفيذ العقوبة:

يخضع الشخص المدان أثناء تأدية فترة العقوبة للقانون الوطني للدولة المسجون فيها ورغم أن هذا الشرط لم يتم النص عليه صراحة (40) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه يستنتج من الارتباط الوثيق بين القوانين الداخلية والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أما شروط الاحتجاز فيجب أن تتناسب والمعايير الدولية وقد أكد على تطبيق تلك المعايير الدولية أغلب المؤتمرات الدولية، ويعتبر المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف أهم المؤتمرات الدولية التي اهتمت بالمعاملة العقابية للمحكوم عليهم وذلك لما أقره من قواعد هامة في هذا الشأن، وأطلق عليها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ولحرص الأمم المتحدة على استمرار وفعالية هذه القواعد أضاف في 25 ماي 1984 إجراءات خاصة بالتنفيذ الفعال لهذه القواعد (41).

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الآخر على ضرورة أن تخضع تنفيذ عقوبة السجن لتلك المعايير حيث ورد في المادة 106: "يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء"، حيث يجب أن تكفل دولة التنفيذ للمسجون حق الاتصال بالمحكمة الجنائية الدولية، كما لا يجب أن تختلف ظروف المسجون عن أوضاع باقي السجناء (42). كما يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، ويجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة طلبا بنقله من دولة التنفيذ (43). فإذا حدث وأن فر شخص مدان من دولة التنفيذ جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص تقديمه، ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص للمحكمة أن توعز بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعيينها المحكمة (44).

ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، حيث يحق لهذه الأخيرة دون غيرها البت في تخفيض العقوبة وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة

العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد وإذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

- استعداد الشخص للتعاون مع المحكمة.
 - قيام الشخص طوعا بالمساعدة على أنفاذ أحكام المحكمة.
 - أية ظروف هامة تبرر تخفيض العقوبة⁽⁴⁵⁾.
- تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتناول بشكل واضح ومحدد قضية العفو⁽⁴⁶⁾.

IV- دور الدول في تنفيذ أحكام العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

إن تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة يجد أساسه في المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁷⁾، حيث تتخذ المحكمة من النظم القانونية للدول الأطراف والآليات التي تستخدمها وسيلة لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها سواء كانت عقوبات سالية للحرية أم عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة والتعويض⁽⁴⁸⁾.

أما الدول غير الأطراف التي لم تبرم اتفاقات مع المحكمة فإن البروفيسور "جيويزيبي نيزري" يرى أنها ملزمة بالتعاون هي الأخرى، ومصدر التزام الدول غير الأطراف هو الاتفاقات العامة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني⁽⁴⁹⁾.

أ- دور الدول في تنفيذ أحكام السجن:

عندما تقرر المحكمة فرض عقوبة السجن، وبعد أن يكتسب القرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية، تخطر هيئة الرئاسة الشخص المحكوم عليه بأنها تنظر في تعيين دولة للتنفيذ، فإذا تم تعيين الدولة تبادر هيئة الرئاسة بإفادة تلك الدولة بالمعلومات والوثائق اللازمة للشخص المدان، بداية باسمه وجنسيته وتاريخ ميلاده، وكذلك نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة بالإضافة إلى الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه⁽⁵⁰⁾، وبعد ارتضاء الدولة المعنية للتنفيذ استقبل الشخص المدان، يتم تسليمه إليها⁽⁵¹⁾، حيث تضطلع المحكمة بتكاليف نقل الشخص المحكوم عليه، أما التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة تتحملها دولة التنفيذ⁽⁵²⁾.

ورغم أن الشخص يقضي عقوبته في دولة التنفيذ إلا أنه يبقى خاضعا لإشراف المحكمة الجنائية الدولية، وتتجلى مهمة الإشراف في أنه يجوز لرئاسة المحكمة أن تطلب من دولة التنفيذ، أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات، كما يمكن أن تفوض قاض أو أحد موظفيها الاجتماع مع الشخص المحكوم عليه دون حضور السلطات الوطنية، وقبل استفادة الشخص المدان من أحد البرامج بما يتيح قانون دولة التنفيذ يجب على هذه الأخيرة أن تبلغ رئاسة المحكمة بذلك⁽⁵³⁾.

وتجدر الإشارة إلى جانب الدول تلعب المنظمات الدولية الدور الأبرز في تعزيز تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية.

ب- دور الدول في تنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة والتعويض:

لأغراض تنفيذ أوامر التبريم والمصادرة والتعويض، تطلب هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية من الدول التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يكون للشخص علاقة بها إما بحكم جنسيته، أو محل إقامته، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه⁽⁵⁴⁾.

1- دور الدول في تنفيذ أحكام الغرامة:

تنص المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التبريم التي تأمر بها المحكمة، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني⁽⁵⁵⁾.

وتحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات، أو حيثما يكون مناسبا عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة الجنائية الدولية.

2- دور الدول في تنفيذ أوامر المصادرة:

وفقا للقاعدة 218 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لغرض تمكين تعاون الدول في تنفيذ أمر من أوامر المصادرة، يجب أن يحدد الأمر ما يلي:

- هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.
- العائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها.
- وضمنا لتنفيذ أمر المصادرة تقوم دولة التنفيذ باتخاذ ما يلزم من تدابير لتحديد متحصلات الأموال أو أية أشياء أخرى، وتجميدها أو التحفظ عليها تمهيدا لمصادرتها.
- خلافًا لتنفيذ حكم السجن الذي يشترط ارتضاء الدولة الطرف باستقبال الشخص المحكوم عليه، فإن تنفيذ أوامر الغرامة والمصادرة لا تستلزم أن تعلن الدولة رغبتها في التعاون مع المحكمة لتنفيذ أحكامها وقراراتها.

3- دور الدول في تنفيذ أوامر التعويض:

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بمبادرة منها أو عند الطلب أن تحدد في أمرها جبر أضرار المجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار (56).

تلتزم الدول في إطار المادة 109 بالتعاون في تنفيذ أوامر جبر الضرر، بعد إفادتها من قبل المحكمة بهوية الشخص الذي صدر ضده التعويض وهوية الضحايا، وبعد إيداع مبلغ التعويض في الصندوق الائتماني الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ترسل نسخة من الحكم للضحية ولا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أمر التعويض أن تعدل فيه (57).

الخاتمة

بعد أن تناولنا بالبحث الجوانب النظرية والتطبيقية لتنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال بيان العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة وطرق الطعن في الأحكام والقرارات الناطقة بالعقوبة، وكذلك آلية تنفيذ تلك الأحكام والدور الذي تلعبه الدول لتعزيز تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

- إن المحاكم الجنائية الدولية تتوافق مع المحاكم الجنائية الوطنية في كون أن عملية تنفيذ ما تصدره من أحكام لا يدخل في نطاق وظيفتها القضائية من حيث الأصل، بل يكون ذلك من اختصاص الجهاز التنفيذي الذي تتناط له مهمة التنفيذ.
- إن قانون حقوق الإنسان الذي هو ثمرة كفاح مرير للإنسانية ضد الظلم أفرز قواعد دنيا لمعاملة السجناء والموقوفين معترف بها دوليا.
- يحق للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، كما يمكن للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة في أي وقت طلبا بتغيير دولة التنفيذ.
- انفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمعالجة مسألة فرار الشخص المدان من السجن.
- يعتبر تقديم الشخص المدان إلى المحكمة الجنائية الدولية وسيلة من وسائل التعاون الدولي.
- إذا لم تحدد المحكمة إحدى الدول الأطراف لتنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها فإن تنفيذ الحكم الصادر بهذه العقوبة يتم في السجن الذي توفره الدولة المضيفة الكائن مقرها في لاهاي بهولندا.

- يقتضي تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من المحكمة الجنائية الدولية تسليم الشخص المحكوم عليه إلى الدولة التي عينتها المحكمة لتنفيذ هذه العقوبة وتخضع أوضاع السجن لقانون دولة التنفيذ، ولا يتم هذا التسليم إلا بعد أن يكتسب الحكم الصادر بالإدانة الدرجة القطعية.
- على خلاف ما هو عليه الحال في القضاء الجنائي الوطني تقتقر المحكمة الجنائية الدولية لجهاز تنفيذ ما تصدره من أحكام وقرارات و أوامر.
- إن الدول الأطراف في نظام روما لها دور مكمل للعدالة الجنائية الدولية التي ينشدها المجتمع الدولي، حيث أن تعاون تلك الدول مع المحكمة يعمل على تغطية العجز الذي يكتنف المحكمة من اقتدارها لوسائل مباشرة لتنفيذ أحكامها وقراراتها.
- لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عقوبة الإعدام واكتفى بعقوبة السجن لمدة أقصاها 30 سنة، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المتمثلة في الغرامة والمصادرة.

ثانيا: التوصيات:

- نرى ضرورة تشديد العقوبات المقررة لأغلب الجرائم الدولية لضالة العقوبات المنصوص عليها في نظام روما، والتي لا تتناسب مع جسامة الجرائم وخطورتها وتأثيرها على الافراد.
- من أجل تحقيق تعاون فعال وضمن تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية نقترح تكوين جهاز شرطة دولية على غرار (الأنتربول) يعمل في إطار المحكمة مما يضمن الوقاية من الجرائم ويسمح بجمع المعلومات والأدلة الجنائية والتعاون في ملاحقة الفارين من العدالة.
- ندعو الدول إلى إدراج الأفعال التي تشكل جرائم دولية ضمن قانونها الوطني مع تحديد مجموعة من العقوبات أو إدراج مادة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي الدولي.
- ندعو الأشخاص للقيام طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحكمة ويجب على كل الأطراف تنفيذها بحسن نية.

الهوامش

- (1) محمد المجذوب، طارق المجذوب، القضاء الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص5.
- (2) محمد يوسف علوان، القانون الدولي المعاصر، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2000م، ص24.
- (3) أنظر: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب، وهران، 1999م، ص279.
- (4) رغم أن تلك المحاولات باءت بالفشل إلا أنها شكلت سوابق هامة لإرساء دعائم قضاء جنائي دولي.
- (5) تقرر قواعد القانون الدولي مسؤولية الفرد عن الجرائم التي تشكل اعتداء على الأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي، حيث لم تعد المسؤولية تتوقف أو تقتصر على مسؤولية دولة تجاه دولة أخرى، وإنما أصبح الحديث عن إمكانية مساءلة الفرد جنائيا على الصعيد الدولي حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية بالملاحقة والمتابعة على مجموعة من الجرائم الدولية ورد ذكرها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

- 6) Maria StefaniaCataleta, « Le principe de légalité de la peine en droit pénal international, points de force et de faiblesse », *La Revue des droits de l'homme* [En ligne], 9 | 2016, mis en ligne le 03 mars 2016, consulté le 19 juillet 2016. URL : <http://revdh.revues.org/1868>

- (7) أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية في: المحكمة الجنائية الدولية (المواثيق الدستورية والتشريعية)، إعداد المستشار شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص46.
- (8) أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي –السفارة السويسرية في لبنان-، ط3، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2015، ص684.
- (9) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة مقارنة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص496.
- (10) Rebecca Mignot-Mahdavi, La notion de peine en droit international pénal éclairée par la CPI Cour pénale internationale (Art. 76 à 78 du Statut de Rome), [En ligne], Actualités Droits-Libertés, mis en ligne le 13 juin 2014, consulté le 09 août 2016. URL : <http://revdh.revues.org/838>
- (11) Mehdi (Hamdi), Les opérations de consolidation de la paix, thèse de Doctorat, Université d'Angers, 2009, p 71.
- (12) بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص276.
- (13) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص335.
- (14) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص367.
- (15) محمد شريف بيسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر، 2004، ص80.
- (16) بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص278.
- (17) أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص687.
- (18) بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص279.
- (19) لغاية تاريخ 22 سبتمبر 2016.
- (20) Affaire le procureur C.ThomasLubangaDyilo ,n° :ICC-01/04/01/06, jugement rendu en application de l'article 74 du statut, la chambre de première instance l situation en République Démocratique de congo, 14 mars 2012.
- (21) Affaire le procureur C Germain Katanga, n° :ICC-01/04/01/07,jugement rendu en application de l'article 74 du statu, la chambre de première instance Il situation en République Démocratique de congo, 7 mars 2014.
- (22) case of the prosecutor C.Jean –Pierr Bemba Gombo, n°: ICC-01/05-01/08, judgment pursuant to article 74 of the Rome statute, trial chamber III, situation in the central African Repiblic,21 march 2016.
- (23) le procureur C.ThomasLunbangaDylio, n° : ICC-01/04-01/06, Fiche d'information sur l'affaire, situation en République Démocratique du congo : <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/publication/LubangaFRA.pdf>
- (24) le procureur C.Germain Katanga, n° : ICC-01/04/01/07, Fiche d'information sur l'affaire, Situation en République Démocratique du congo : <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/PDIS/publicationFra.pdf>

- 25) le procureur C.Jean-Pierre Bemba Gombo ICC-01/05-01/08 Fiche d'information sur l'affaire, Situation République centrafricaine : <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/publication/BembaFra.pdf>.
- 26) le procureur C.Mathieu Ngudjolo Chui, ICC-01/04-02/12, Fiche d'information sur l'affaire, Situation en République Démocratique du Congo : <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/publication/ChuiFra.pdf>.
- 27) جهاد القضاة، المحكمة الجنائية الدولية (درجات التقاضي وإجراءاتها)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص135.
- 28) تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى المحكمة أعلى تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".
- 29) تجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى النظامين الأساسيين لمحكمة نورمبرغ وطوكيو نجد غياب الحق في الاستئناف على مستوى المحكمتين، ويعود ذلك إلى أنه في الفترة التي تم فيها إنشاء هاتين المحكمتين، لم تكن فكرة حقوق الإنسان قد تبلورت ولم تصل بعد إلى درجة التطور مثلما هي عليه الآن.
- 30) أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص689.
- 31) يمكن أن تصدر غرف الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية قرارات استئنافية تمهيدية قبل صدور حكم محكمة الدرجة الأولى، إلا أن هذا الاستئناف يقتصر على القرارات بشأن الاختصاص أو المتعلقة بمدى توافر شروط قبول الدعوى، أو القرارات المتعلقة بإخلاء السبيل المؤقت، وقرارات الغرفة التمهيدية المتخذة بمبادرة منها بموجب المادة 56 بالاستماع إلى الشهود أو أخذ إفاداتهم أو استجوابهم والمتعلقة بفحص وجمع الأدلة التي قد لا تكون متوافرة في ما بعد، بالإضافة إلى القرارات التي تلزم بالتعويض.
- 32) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص370.
- 33) أنظر: محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص316، وما بعدها.
- 34) بهنام رمسيس، المحاكمة والطعن في الأحكام، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص289.
- 35) المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا تنص على أنه: "عند اكتشاف واقعة لم تكن ظاهرة في ذلك الوقت من الإجراءات أمام دوائر المحاكمة أو دائرة الاستئناف وكان يمكن أن تشكل عاملا حاسما في التوصل إلى قرار، يجوز على الشخص المدان المدعي العام تقديم إلى المحكمة الدولية طلبا لإعادة النظر في الحكم".
- 36) المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تنص على أنه: "عند اكتشاف واقعة جديدة ولم تكن معروفة في ذلك الوقت من الإجراءات أمام دوائر المحاكمة أو دائرة الاستئناف وكان يمكن أن تشكل عاملا حاسما في التوصل إلى مقرر، على المحكوم عليه أو المدعي العام تقديم إلى المحكمة الدولية لرواندا طلب لإعادة النظر في الحكم".
- 37) محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص325.
- 38) بادرت العديد من الدول استعدادها لاستضافة المحكوم عليهم في سجونها الوطنية، نذكر على سبيل المثال: مالي، بلجيكا، بريطانيا، النمسا.
- 39) فاروق غازي، التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جوان 2014، ص186.
- 40) أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص706.

- (41) سليمة لدغش، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص350.
- (42) محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص326.
- (43) المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- (44) المادة 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (45) المادة 4/110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (46) وهذا خلافا للمحاكم الجنائية الدولية الأخرى (يوغسلافيا، رواندا، سيراليون) التي تضمنت أنظمتها الأساسية مسألة العفو حيث نصت على أن منح العفو لا يمكن أن يستفيد منه الشخص المدان في دولة التنفيذ إلا إذا قرر رئيس المحكمة الجنائية الدولية ذلك.
- (47) قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص196.
- (48) يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص288.
- (49) المرجع نفسه، ص280.
- (50) القاعدة 203 و204 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.
- مثل ما قرره المحكمة بتاريخ 8 ديسمبر 2015 في قضية لوبانغا و قضية كانتنغا حيث عينت مالي دولة لتنفيذ عقوبات المدانين.
- THE CASE OF *THE PROSECUTOR v. THOMAS LUBANGA DYILO*, ICC - 01/04-01/06, THE PRESIDENCY SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF CONGO, Confidential with confidential annex, Decision designating a State of enforcement, 8 December 2015.
- THE CASE OF *THE PROSECUTOR v. GERMAIN KATANGA*, ICC -01/04-01/07, THE PRESIDENCY SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF CONGO, Confidential with confidential annex, Decision designating a State of enforcement, 8 December 2015.
- (51) القاعدة 206 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.
- (52) القاعدة 208 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.
- (53) القاعدة 211 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.
- (54) القاعدة 217 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.
- (55) عمد المشرع الفرنسي من خلال المادة 627-16، والمادة 627-17 من قانون الإجراءات الجزائية إلى تعديل يتيح تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية بخصوص تدابير التغريم والمصادرة والتعويض.
- (56) المادة 2/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (57) مصطفى راشد عبد الحمزة الكلاي، التكامل التنفيذي لأحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 30، 2015م، ص354